

دليل الإجراءات للتنفيذ إلى المعلومة



بلدية صفاقس شارع الحبيب بورقيبة - 3029 صفاقس
الهاتف 39155600 الفاكس 39155611
www.commune-sfax.gov.tn

دليل الإجراءات الخاص بالنفاذ إلى المعلومة



ع.ر	طريقة الحصول على الوثيقة الإدارية	الملاحظات
1	✓ إعداد مطلب كتابي للنفاذ إلى وثيقة إدارية (يمكن أن تتحصل على المطبوعة المعنية من موقع الواب الخاص بالبلدية بالركن الخاص بفضاء المواطن www.commune-sfax.gov.tn أو الصفحة الرسمية لبلدية صفاقس عبر موقع التواصل الاجتماعي Facebook أو تتسلمها مباشرة من مكتب المكلف بمصلحة النفاذ إلى المعلومة والعلاقة مع المواطن بقصر البلدية أو بإحد الدوائر البلدية)	
2	✓ املى المطبوعة بكل دقة وبوضوح واستعن بالمكلف بالنفاذ عند الضرورة فهو ملزم بتوجيهك وإرشادك لتحديد الوثيقة الإدارية المطلوبة . مع وجوب ذكر : الإسم واللقب - عنوان المراسلة بكل دقة - تحديد الوثيقة المطلوبة - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني إن وجد - التاريخ- الإضاءه ...	✓ يستطيع المكلف بالنفاذ أن يساعدك على إعداد مطلبك في حالة العجز عن القيام بذلك بمفردك أو في حالة قصور أو عدم قدرتك على الكتابة والقراءة .
3	✓ إعلم أنك أنت الذي تختار وتحدد كيفية النفاذ إلى المعلومة، حدد ذلك في مطلبك جيدا : ← الإطلاع على الوثيقة على عين المكان ← الحصول على نسخة ورقية ، ← الحصول على نسخة إلكترونية إن وجدت ← الحصول على مقتطفات من المعلومة .	✓ إذا تعذر على بلدية صفاقس إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدمت به ، تكون ملزمين بتقديمها بالصورة الموجودة لدينا .
4	✓ إبعث مطلبك عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة فاكس 39155611 ، بريد إلكتروني municipalitesfax1@gmail.com .	✓ يكون إيداع المطلب بمكتب العلاقة مع المواطن مباشرة أو بمكتب الضبط المركزي
5	✓ يتم التثبت في مطلبك وعند نقص معلومة يتم إعلامك بذلك كتابيا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب .	✓ يجب أن يكون الوصل مرقما .
6	✓ يتم تسليم المعنى بالأمر وصلا في الغرض décharge .	✓ لا تكون بلدية صفاقس ملزمة بالردّ على نفس الطلب أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرار الطلب المتصل بذات الموضوع دون موجب .
7	✓ يمكن أن تتحصل على الردّ في ظرف : 20 يوما كحدّ أقصى ، 02 يومان عمل فعلي (48 ساعة) من تاريخ تقديم المطلب إذا كانت هذه الوثائق لها تأثير على حياتك أو على حريتك يمكن أن يتم التثديد في أجل الإجابة بعمدة (10) أيام مع إعلامك بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عمدة وثائق أو معلومات من نفس الهيكل إذا كانت المعلومة سبق تقديمها من الغير إلى بلدية صفاقس ويعنون سري فإنه يقع إعلام طالب المعلومة بالموضوع ويقع إستشارة الغير للحصول على رأيه المعل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه (30يوم) من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون رأي الغير ملزما للبلدية، كما يتوجب على الغير تقديم رده في أجل (15يوم) من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة ويعتبر عدم الرد في الأجل المذكورة موافقة ضمنية من الغير 05 أيام من تاريخ توصلنا بالمطلب : إذا كان هذا الأخير لا يشمل وثائقنا أو في حالة توجيه مطلبك إلى الهيكل المختص .	✓
8	✓ يشمل الردّ على مطلبك : الصورة التي سيتم بها إتاحة الوثائق ، المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية . المعلّم المستوجب دفعها : ← لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضى جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب الطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعنى ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد ذلك المقابل. ✓ يتم اعفائك من دفعها إذا : ← تم الإطلاع على الوثيقة الإدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل ، ← تم إرسال الوثيقة الإدارية عبر البريد الإلكتروني أو تحميلها على حامل إلكتروني على ملك طالب الوثيقة .	✓ إذا كانت الوثيقة موضوع الطلب منشورة بموقع الواب الخاص ببلدية صفاقس يتم إعلامك بذلك .
9	✓ عندما يتمّ إتاحة الوثيقة الإدارية يجب إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والأحكام الخصوصية الواردة في المرسوم . وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، صدور قرار قضائي يمنع النفاذ . وثيقة إدارية تحصلت عليها بلدية صفاقس بعنوان سري ، الوثيقة الإدارية التي عند إشتائها تلحق أضرار بالأمن العام - بليقاف المتهمين ومحاكمتهم)...	✓ يتم حصرها وتحديدها بالتفصيل عند الردّ على طالب النفاذ .
10	✓ يمكن لطالب النفاذ عند رفض القرار المتخذ بخصوص مطلبه أن يتظلم لدى رئيس بلدية صفاقس خلال أجل لا يتجاوز 20 يوما التي لإعلامه بالقرار وتكون بلدية صفاقس مطالبة بالردّ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ، ويعتبر عدم رد البلدية خلال هذا الأجل رفضا ضمينا ✓ يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار البلدية لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	✓ عند التظلم يمكن أن تتحصل على المطبوعة المعنية من موقع الواب الخاص بالبلدية بالركن الخاص بفضاء المواطن www.commune-sfax.gov.tn أو الصفحة الرسمية لبلدية صفاقس عبر موقع التواصل Facebook أو تتسلمها مباشرة من المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بمكتب العلاقة مع المواطن بقصر البلدية أو بإحد الدوائر البلدية
11	✓ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل البلدية أو عدم الرد عليه خلال 10 أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ توصله بقرار الرفض ، ✓ في صورة عدم اقتناع طالب النفاذ بقرار الهيئة يمكن له الطعن فيه استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تلقيه إجابة الهيئة.	